



# أَحْكَامُ الصَّلَاةِ عَلَى الْكَرِيِّ



لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ  
أ.د. عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوَيْعَرِ



# أحكام الصلاة على الأئمة الكرام

📍 📞 00966558883286

📺 YouTube/alshuwayer9

🐦 🎵 📺 📷 alshuwayer9

للإعلام بالأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

[tafreeghalshuwayer@gmail.com](mailto:tafreeghalshuwayer@gmail.com)

سُبْحَانَكَ يَا مَنْ لَا يَلْبَسُ الثَّيْبَ وَلَا يَلْبَسُ الثَّيْبَ وَلَا يَلْبَسُ الثَّيْبَ

٦٦

# أَحْكَامُ الصَّلَاةِ عَلَى الْكَرْسِيِّ



لفضيلة الشيخ  
أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسيما كثيرا إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

**﴿أيتها الإخوة الأكارم!!﴾** فإن من أعظم الوصية: الوصية بالتواصي بالحق، والتواصي بالصبر، ومن أعظم الحق الذي يتواصى به المسلم مع إخوته، أن يتواصوا بأفضل وأهم شرائع الدين البدنية وهي الصلاة، والنبى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لطالما كرر وأعاد ونبه على لزوم المحافظة على الصلاة، وأكثر من الوصية بالمحافظة عليها، ومن آخر ذلك ما قاله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قبل وفاته: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، وإن من الوصية بالصلاة، الوصية بصفقتها، وبأفعالها وأركانها، وإن من أركان الصلاة الظاهرة البيّنة: رُكن القيام، فإن الله **عَزَّوَجَلَّ** يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، فبين الله **عَزَّوَجَلَّ** في هذه الآية أن الصلاة أوّل أركانها القيام، فهو ركن، بل أوّل الأركان الفعلية، وهو شرط لأوّل الأركان القولية، وهو التكبير كما سيأتي بعد قليل.

ولما سمى الله **عَزَّوَجَلَّ** الصلاة باسم بعضها، دلّ على أن بعضها ركن فيها، ويقول الله **عَزَّوَجَلَّ** ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وهذه الآية تدلنا على أمرين:

**﴿الأمر الأوّل﴾**: أن القيام في الصلاة لازم حتما، بل هو ركن فيها.

**﴿الأمر الثاني﴾**: يدلنا على أفضلية القيام في الصلاة.

فإن الله عزَّ وجلَّ أثنى على من قام قائمًا مخبئًا، بمعنى أنه حال قيامه كان مخبئًا، خاشعًا قلبه قد أطال القيام، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أن صلاة الجالس على نصف صلاة القائم، مما يدلنا على أنها مع كونها ركنًا إلا أن لها أجرًا عظيمًا، لربما وصل إلى الضعف كما هو ظاهر حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا كان ذلك كذلك فإننا يلزم أن نعلم أن الجلوس وترك القيام في الصلاة يختلف بين كون الصلاة نافلة وبين كونها فريضة.

**﴿﴾ فإن كانت الصلاة نافلة** فإنه يجوز للمصلي أن يصلي جالسًا، ولو من دون عذر، ولذا قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم»، لكن إذا كان جلوسه في النافلة لأجل عذر، تمَّ له أجره كما لو كان قائمًا، لما جاء في صحيح البخاري من حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنَّ العبدَ إذا مرَّض أو سافر كتب له أجر ما يعملُه صحيحًا مقيمًا».

**﴿﴾ وإذا كانت الصلاة فريضة؛** فإنه لا يجوز لمسلم أن يصلي جالسًا إلا من عذر، ومن صلى جالسًا من غير عذر فإنَّ صلاته باطلة، بمعنى أنها ليست مُجزئة، بل يلزمه إعادتها، إذ القيام في الصلاة ركن، بل إنه شرط في افتتاحها وهي تكبيرة الإحرام، فلا تنعقد صلاته ما لم يكن قائمًا عن الفريضة، وسأرجع إلى هذه المسألة بعد قليل.

يهمنا هنا: ما هي الأعذار التي تبيح للمسلم في صلاة الفرض أن يصلي جالسًا؟

### ✽ الأعدار مردُّها إلى أمرين:

**﴿﴾ الأمر الأول:** أن يكون العذر مرضًا، فمن كان سببَ عدم قيامه المرض، جاز له أن يصلي قاعدًا، والمراد بالمرض أحد ثلاثة أشياء:

**أولاً:** ما كان عاجزاً عن القيام؛ فلا يستطيع القيام بنفسه.

**ثانياً:** أن يكون المرء إذا قام ازداد مرضه، أو يكون المرء إذا قام تأخر برؤه.

**ثالثاً:** إذا كان المرء إذا قام شقَّ عليه مشقة كبيرة.

إذا من وُجِدَ فيه واحد من هذه الأوصاف الأربعة، فإنه يكون عاجزاً عن القيام، لا يستطيع، وهذا العجز الحقيقي فيه مشقة خارجة عن العادة، وهذا العجز الحكمي، وكذلك إذا كان قيامه يزيد في مرضه، أو يؤخر برأه، فهؤلاء الأربعة يجوز لهم أن يصلوا جالسين، ويسقط عنهم الركن إذا بدل وهو: الصلاة جالسا، فإنَّ عمران بن حصين رضي الله عنه لما اشتكى من البواسير، وكان القيام يشقُّ عليه مشقة خارجة عن العادة، سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صل قائماً، فإن لم تستطع فصل قاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب». وتقدير عدم الاستطاعة مناطة لكل مسلم بنفسه.

**هذه المسألة الثانية التي معنا؛** إذن هذا هو العذر الأول، وهو عذر المرض، وهناك أعدار أخرى كعدم الاستطاعة على الانتقال، فإن بعض الناس يكون في طائفة، ولا يستطيع القيام حال صلاته في الطائفة، فنقول يجوز أن تصلي على الكرسي في أثناء الطائفة، لأنك لا تستطيع القيام عاجزاً، فلا يوجد مكان للصلاة، ولا يجوز الصلاة في الطرُق الطائفة، لأن علماءنا يقولون أن الصلاة في الطريق باطل، بل تصلي في الكرسي متوجهاً إلى القبلة إن أمكن، وإلا سقط شرط التوجه للقبلة.

**عندنا المسألة التي بعد ذلك وهي: متى يجوز للمرء أن ينتقل إلى الجلوس حيث لم يمكنه الأصل؟ وهي التي نسميها بمواضع الجلوس في الصلاة.**

المرء يجلس في صلاته على خلاف الأصل في ثلاثة مواضع، وانتبه إلى هذه المواضع الثلاثة، وفائدة ذكر هذه المواضع الثلاثة أن من كان عاجزاً عن واحد منها قادرًا على الاثنين الباقيين وجب عليه أن يأتي بما هو قادر عليه؛ لأن بعض الناس قد يكون عاجزاً عن أحد المواضع الثلاثة فيصلّي صلاته كلها جالسًا، فنقول: إنَّ صلاتك باطلة، بل يجب عليك أن تأتي بما تستطيعه من هذه المواضع الثلاثة.

**الموضع الأول:** تكبيرة الإحرام، فإن تكبيرة الإحرام ركن؛ لكن من شرط هذا الركن أن تكبر واقفًا في الفريضة، فيجب عليك أن تكبر واقفًا، فهي شرط لركن.

**الموضع الثاني:** القيام عند القراءة وبعد الركوع؛ فإن هذا ركن في الصلاة، فيجوز حينئذ أن تصلي جالسًا إن عجزت بأحد الأسباب التي تقدم ذكرها.

**الموضع الثالث:** عند الركوع والسجود، فإن بعض الناس يعجز عن السجود والركوع؛ إما لسبب مرض في عينه مثلاً، أو غير ذلك من الأسباب، فنقول: يجوز أن تسجد راکعًا، أن تسجد وأن ترکع جالسًا مع الإمام، لحديث جابر رضي الله عنه عند البيهقي.

**إذا هذه المواضع الثلاثة،** أريدك أن تنتبه لها، بعض الناس يكون عاجزاً عن الركوع والسجود، فتجده يصلي الصلاة كلها، من أولها إلى آخرها جالسًا، نقول: إن صلاتك باطلة، بل يجب عليك أن تكبر تكبيرة الإحرام وأن تأتي بركن القيام واقفًا، بعض الناس يكون عاجزاً عن ركن القيام فقط، لكنه يستطيع أن يكبر تكبيرة الإحرام قائمًا، فنقول: يجب عليك أن تكبر تكبيرة الإحرام قائمًا، ثم إذا عجزت تجلس، وإذا استطعت الركوع والسجود فيجب عليك أن ترکع أو تسجد.

قبل أن أنتقل إلى المسألة التي بعدها، هناك مسألة تعرض لبعض المصلين، فبعض الناس يقول: إذا ترددت فلم أدِر، إمَّا أن أصلي على كرسيّ، فإن صَلَّيت على كرسي استطعت القيام في ركن القيام، ولم أستطع الركوع والسجود، أو لا أستطيع السجود خاصة، أو أن أصلي جالساً على الأرض، فأستطيع حينئذ السجود ولكن لا أستطيع القيام ولا الركوع، فأَي الفعلين أولى في حقي، نقول: أولى الفعلين هو الأكثر أركاناً، فإن كنت تستطيع القيام والركوع، وتعجز عن السجود فقط، فقد تركت ركناً واحداً وهو السجود، وإن كان قد استوت، فإنك مخير بينهما، فتصلي جالساً إمَّا على كرسيّ أو على الأرض، فيكون لك حَقُّ التخيير، ونحن عندما نقول أولى منهما، على سبيل التخيير والأفضلية، لا على سبيل الإلزام.

### المسألة التي بعدها؛ حيث عرفنا أن المرء يجوز له أن يصلي جالساً؛ حيث وُجد عذرٌ، فكيف يكون الجلوس في الصلاة؟

في حديث عمران رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «صَلِّ قائماً فإن لم تستطع فصلِّ قاعداً»، فقوله: «صَلِّ قاعداً»، هذه صفة مطلقة في القعود، فكل ما يسمى قعوداً فإنه يجوز، فيجوز للمرء أن يصلي قاعداً متربّعاً، ويجوز له أن يصلي قاعداً على كرسيّ، ويجوز له أن يصلي قاعداً ماداً قدميه إلى القبلة، ويجوز له أن يصلي قاعداً مفترشاً، كهيئة الجالس بين السجدين، ويجوز له أن يصلي قاعداً على جدار، وعلى غير ذلك من الهيئات، كلها جائزة، وإنما الكلام ما هو أفضل هيئات الجلوس؟ نقول إنَّ أفضل هيئات الجلوس عند العجز عن القيام أن يكون المرء متربّعاً، لثبوت ذلك عن أنس وابن عمر رضي الله عنهما، ورُوي فيه حديث أنكره النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي متربّعاً، لكن فعل الصحابة يدل عليه، فأفضل هيئات الجلوس لمن عَجَز عن القيام أن يصلي متربّعاً، وأمَّا الذي يكون عاجزاً عن السجود فإنَّ أفضل هيئات الجلوس في حقه أن

يجلس مفترشاً كهيئة الجلوس بين السجدين، أقول هذا لما؟ لأنني أقول إنك مخير بين جميع الجلسات، وإنما هذه الهيئة هي الأفضل عند أهل العلم لفعل الصحابة رضوان الله عليهم، ولما ذكرت لك من حديث عن النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**، وبناء على ذلك، نرجع مرة أخرى إلى المسألة التي أوردتها قبل قليل، هل الأفضل أن أصلي جالساً على كرسي أو أن الأفضل أن أصلي على الأرض، نقول: الأصل أن الأفضل الجلوس على الأرض متربعاً، أو مفترشاً، لأنه الذي ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم، لكن قد يكون الصلاة على الكرسي أفضل لأحد السببين:

**السبب الأول:** إذا كان هذا أريح للعاجز، وأصح لبدنه.

**السبب الثاني:** إذا كان جلوسه على الكرسي يكون سبباً لقيامه في ركن القيام عند القراءة، ولقيامه وركوعه الركوع المشروع، لأنه في هذه الحالة يكون قادراً على الإتيان بهذين الركنين على هذه الهيئة، بخلاف ما لو جلس على الأرض فلا يستطيع القيام، لضعف بعض الناس.

**هذه ما تتعلق بمسألة الجلوس وهيئته، بقي عندنا مسألة وهو أن الصلاة على هذا الكرسي، كيف يكون؟ وعندنا فيه جزئيتان:**

**الجزئية الأولى: متعلقة بصفة الصلاة على الكرسي، والجزئية الثانية: بموضعه.**

فإن بعض الناس إذا أراد أن يصلي على كرسي، جعل أمام الكرسي طاولة، حتى جعلوا الكراسي تسمى بـ: «كراسي الصلاة»؛ مُلحَقُ بالكرسي طاولة يسجد عليها، حيث كان عاجزاً عن السجود والركوع، نقول لهذا المرء: إن هذا الفعل غير مشروع، بل قد نصَّ فقهاؤنا على كراهته، وقد رُوينا عند البيهقي "أن النبي **صلى الله عليه وسلم** زار جابراً **رضي الله عنه**، فكان جابر عاجزاً عن الركوع والسجود، فصلى أمام النبي **صلى الله عليه وسلم**

وقد جعل له وسادة يسجد عليها، فأتى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بقضيب معه - أي عصا - وأبعد الوسادة وقال: «أومئ إيماء».

إذا العلماء يقول: يُكْرَهُ لِمَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَنْ يَجْعَلَ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى سَاجِدًا، إِذِ السُّجُودُ لَا يُسَمَّى سَاجِدًا إِلَّا إِذَا وُجِدَ فِيهِ قِيدَانٌ:

**القيد الأول:** أن تكون الأعظم السبعة على الأرض.

**القيد الثاني:** أن يكون على هيئة السجود، بأن يكون الرأس أخفض من أسفل الظهر، فحيث كان الرأس أعلى من أسفل الظهر فإنه لا يسمى لا شرعا ولا لغة بالسجود.

هذه هي الجزئية الأولى المتعلقة بصفة الصلاة على الكرسي لمن كان عاجزاً عن الركوع والسجود.

**المسألة الثانية: في مسألة وضع الكرسي، أين يضع المصلي الكرسي إذا صلى جماعة؟**

فبعض الناس، يُقَدِّمُ الكُرْسِيَّ فتكون قدماه متقدمة على قَدَمِ مَنْ بِجَانِبِهِ، وبعض الناس يؤخِّرُ الكُرْسِيَّ حتى تكون قدماه مساوية لقدم مَنْ بِجَانِبِهِ، فأَيُّ الفريقين أصح؟

لأبين لكم أمراً قبل أن أذكر أيهما أفضل، عندما نتكلم عن الحكم هنا فإننا نتكلم عن الأفضلية، أيهما أفضل؟ وليس معنى ذلك أن أحدهما خطأ مبطل للصلاة، لأن مساواة الصف سنة، فالتقدم اليسير والتأخر اليسير لا يبطل الصلاة، والذي يبطلها عدم المصافاة، إذاً عندما نتكلم هل يُقَدِّمُ الكُرْسِيَّ أو يؤخِّره هو من باب الأفضل، وبناء على ذلك، فلو كان فعلك الأفضل يؤذي غيرك، كما يفعل بعض الناس حينما تكون بعض المساجد الصفوف متوالية وقريبة من بعضها، فيؤخِّرُ الكُرْسِيَّ فيؤذي مَنْ خلفه في

الصَّف الثاني، فنقول حينئذ: ترك السنَّة أفضل، لكي لا تؤذي المسلم، فإنَّ من أسباب أفضلية ترك السنَّة إذا كان فيها إيذاءً لمسلم.

طيب؛ حيث لا يوجد عارض يمنع من ذلك - ما هو الإيذاء كما ذكرت لكم أو ضيق المكان - فأيهما أفضل؟ نقول يختلف الحال، فإن كان المرء يصلي على الكرسي لكونه عاجزاً عن القيام فإنه في هذه الحالة يقدم الكرسي حتى يكون أسفل ظهره موازياً ومساوياً لمن بجانبه، لأن السنة في المصافة كما نصَّ الفقهاء صراحة العبرة فيه بأسفل الظهر، فأسفل الظهر هي التي يكون بها المصافة، من حيث الموازاة في الصف، إذن فالذي يكون عاجزاً عن القيام، يقدم الكرسي قليلاً حتى يكون ظهره مصافاً من بجانبه، وحينئذ يكون قد حقَّق السنَّة في المصافة.

**الحالة الثانية:** من كان قادراً على القيام، لكنه عاجز عن السجود، فإذا جاء السُّجود سجد على الكرسي، فنقول إنَّ الأفضل في حقِّه لأجل المصافة أن يؤخر الكرسي، بحيث إذا قام تكون قدماه موازيتي ومساويتي لمن بجانبه، هذا على سبيل الأفضلية، وأما إذا ترتب عليها ضرر كما نبهتكم قبل قليل، فإنه حينئذ ترك هذه الأفضلية أولى.

**هذه أهم المسائل المتعلقة بالصلاة على الكرسي،** بل قد تكون جلَّ المسائل المتعلقة بهذه، أختتم بمسألة، وهو أن المسلم يجب عليه أن يحتاط لصلاته، ولا يترك القيام ما استطاع القيام، بل إنَّ علماءنا يقولون: إنَّ من استطاع القيام معتمداً أو مستنداً وجب عليه القيام معتمداً أو مستنداً، مَنْ كان لا يستطيع القيام إلا معتمداً على عصا، أو مستنداً على جدار، يقولون: يجب عليه أن يعتمد على عصا أو أن يستند على جدار، أقول هذا لماذا؟ لأن كثيراً من المسلمين وهذه الملاحظة في السنوات الأخيرة جدًّا،

أصبحوا يتهاونون في الصلاة على الكراسي، وهذا خطير جدا، لأنه ترك لركن، بل لأركان من الصَّلَاة، بل بعض النَّاس يزداد جهله جهلاً، فتجده يدخل المسجد ماشياً على قدميه، ثم إذا كَبَّر تكبيرة الإحرام، كَبَّرها وهو جالسٌ، فنقول إنَّ تكبيرة الإحرام في حَقِّكَ لم تَعَقِدْ، لأنَّ من شرطِ تكبيرة الإحرام القيام، ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وإذا فجائية فتدل على أنَّها أول أفعال الصَّلَاة، فهي شرط في تكبيرة الإحرام، فلذا انتبه واحتط في مسألة القيام وعدم التساهل في الجلوس، إلا إذا وُجدَ عذرٌ، وقد ذَكَرْتُ لك الأعذار، وصفات المَرَض الأربَع، وغيرها من الأعذار التي ذَكَرَهَا أهلُ العِلْم.

**أَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ رَبَّ العَرشِ الكَرِيمِ أَنْ يَرْزُقَنَا جَمِيعًا العِلْمَ النَّافِعَ والعِلْمَ الصَّالِحَ،**

وَأَنْ يَتَوَلَّانا بِالهُدَى، وَأَنْ يَغْفِرَ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَسْأَلُهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَعْينَنَا عَلَى أَنْفُسِنَا، وَأَنْ يَدلَّنَا عَلَى الحَقِّ، وَأَنْ يُرِينَا الحَقَّ حَقًّا وَيَرْزُقَنَا اتِّبَاعَهُ، وَأَنْ يَرِينَا الباطلَ باطلاً وَيَرْزُقَنَا اجْتِنَابَهُ، وَأَسْأَلُهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَرْزُقَنَا الثِّقَةَ فِي دينِهِ، والعَمَلَ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

